

التعليمات الخاصة بسكن العاملين وأستوديوهات الضيافة وأجورها^١

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأجير سكن العاملين) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١.
- المادة ٢:** يؤجر السكن إلى عضو هيئة التدريس حسب توفر المساكن ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس أو من ينيبه تأجير السكن لغير أعضاء هيئة التدريس من الخبراء والعاملين في الجامعة وغيرهم.
- المادة ٣:** تكون الأولوية في تأجير السكن كما يلي:
- أ- لغير الأردنيين من أعضاء هيئة التدريس.
 - ب- للأردنيات من أعضاء هيئة التدريس القادمات من محافظات بعيدة.
 - ج- للأردنيين من أعضاء هيئة التدريس القادمين من محافظات بعيدة.
 - د- غير ذلك من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.
- المادة ٤:** ^٢ على من يرغب بالسكن عليه تعبئة نموذج طلب السكن المعد لهذه الغاية لدى وحدة العلاقات العامة والإعلام، وللجامعة الحق في قبول أو رفض طلب السكن المقدم دون أي اعتراض من الجهة الطالبة، ويجب أن يرفق بالطلب المقدم للاستئجار صورة عن دفتر العائلة.
- المادة ٥:** في حال عدم توافر السكن لدى الجامعة تؤمن الإقامة لعضو هيئة التدريس غير الأردني المتعاقد معه في أحد فنادق مدينة إربد لمدة أسبوع واحد ، بحيث تتحمل الجامعة نفقات المنامة له ولأفراد عائلته فقط ، ويتحمل عضو هيئة التدريس باقي النفقات المترتبة على إقامته في الفندق ويجوز تمديد إقامته بالفندق لمدة أسبوع آخر إذا لم يتم تأمين السكن له وبعد مرور الأسبوعين تصبح الجامعة في حل من ذلك وعلى عضو هيئة التدريس تدبير أمور سكنه على نفقته الخاصة.
- المادة ٦:** يبلغ طالب السكن بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال أسبوعين من وصول طلبه كما يلي:
- أولاً: رقم العمارة والشقة (السكن) المخصص.
 - ثانياً: الإيجار الشهري المقرر وتوابعه.
 - ثالثاً: تاريخ بدء الإيجار.
 - رابعاً: مدة شغل السكن وتاريخ انتهاءها.
 - خامساً: أية أمور أخرى.
- المادة ٧:** تقدم الجامعة السكن والأثاث المعتمد لديها للسكان وبالشروط التالية:
١. تكون أجور الأثاث المسلم لقاطن السكن ضمن الإيجار الشهري للسكن.
 ٢. تعتبر موجودات ومحتويات الشقة من أثاث وأدوات وأجهزة ولوازم وغيرها كعهدة شخصية على المستأجر وتسلم له بموجب كشوف ويكون مسؤولاً عن إعادتها إلى الجامعة سليمة عند إخلاؤه للشقة، ويذكر في محضر التسليم أي نواقص أو عيوب في المسكن إن وجدت.
 ٣. يتحمل المستأجر مسؤولية ونفقات تصليح أو ترميم أي ضرر أو تلف لحق بدار السكن أو المحتويات الموجودة فيها سواء كان ذلك بسبب خطأ ارتكب من المستأجر أو أحد أفراد عائلته أو زائريه وللجامعة إجراء التصليح أو الترميم اللازم إذا أمتنع المستأجر عن القيام بذلك خلال المدة التي تحددها له الجامعة وتسري على النفقات (التكاليف) في هذه الحالة صلاحية اقتطاعها من الاستحقاقات المالية للمستأجر.
 ٤. لا يحق للمستأجر إجراء أي تعديلات على دار السكن المؤجرة له.
 ٥. لا يحق للمستأجر تركيب أي أجهزة أو معدات أو إجراء أي تعديلات تؤثر على دار السكن إلا بعد أخذ الموافقة الخطية على ذلك من الجهة المسؤولة عن السكن.
 ٦. يكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة اللازمة للمسكن بعد تسليمه.
- المادة ٨:** يحسم بدل الإيجار المقرر وتوابعه شهرياً من راتب المستأجر وحسب الأسعار المقررة للإيجار وما يتبعه من أثمان الكهرباء والماء والديزل الخاص بالتدفئة وبدل استخدام الهاتف.

^١ قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٠/٤٠ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠م.

^٢ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/١٨، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١م.

المادة ٩: عند إخلاء السكن بدون إشعار مسبق مدته شهر واحد، يحاسب المستأجر عن أجرة شهر كامل، أما إذا كان تاريخ الإخلاء مطابقاً للموعد الذي حددته الجامعة عند تخصيص السكن فيحاسب عن الأجرة حتى ذلك التاريخ.

المادة ١٠: يوقع المستأجر مع الجامعة الاتفاقية الخاصة بالسكن (العقد) وعليه الالتزام بكافة التعليمات وأية قرارات تصدر بموجبها بالإضافة إلى الالتزام بما يلي:

١. المحافظة على السكن وتوابعه ومحتوياته ويتحمل المستأجر قيمة أي إصلاح أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال.

٢. عدم إشغال المسكن المخصص له إلا من قبله هو، أو أحد أفراد أسرته ومن يعولهم.

٣. عدم التصرف بأي من محتويات المسكن خارج حرم السكن.

٤. دفع قيمة المواد المستهلكة في السكن المخصص له مثل (مصابيح الإنارة، الزجاج، شبك المنخل، غاز الطهي، إلخ...).

٥. عدم التنازل عن المسكن أو تأجيله للغير كلاً أو جزءاً منه.

٦. يجوز للمستأجر طلب الانتقال من شقة إلى أخرى إذا كان ذلك ممكناً وبعد موافقة الجامعة كما يحق للجامعة نقل أي مستأجر من شقة إلى أخرى مشابهة دون أي اعتراض من المستأجر.

٧. يتحمل المستأجر مسؤولية أي إزعاجات تصدر عنه أو عن أفراد عائلته أو زواره تؤثر على المقيمين في منطقة السكن.

٨. يتعهد المستأجر بضمان أفراد عائلته وزواره من العبث بممتلكات الجامعة أو دار السكن وتحت طائلة المسؤولية.

٩. يتحمل المستأجر أجور النقل من مسكن إلى آخر إذا تم ذلك بناءً على طلبه.

١٠. يجوز تخصيص السكن الواحد لأكثر من مستأجر أعزب دون اعتراض من المستأجرين.

١١. يسمح بتشغيل خادمة في دار السكن المؤجر لعضو هيئة التدريس بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الجامعة وعلى أن يقدم للجامعة كافة الوثائق الخاصة بالخدمة.

١٢. يسمح باقتناء الحيوانات الأليفة (القطط فقط) وبما لا يزيد عن حيوان واحد للمستأجر بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الجامعة بذلك.

١٣. يتحمل المستأجر أثمان بدل استخدام الماء والكهرباء والتدفئة والهاتف وللجامعة الحق باقتطاع هذه المبالغ أو ما تجمع منها من المبالغ المستحقة للمستأجر دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته على ذلك.

١٤. يتحمل المستأجر دفع بدل الإيجار الشهري المقطوع المقرر من الجامعة ويلتزم بدفعه نهاية كل شهر أو يقتطع من مستحقاته المالية.

المادة ١١: عند حصول أي من المستأجرين في سكن الجامعة على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب.

١. يجب إعلام الجامعة عن تاريخ بدء وانتهاء الإجازة وذلك لفصل التيار الكهربائي والماء والهاتف والتدفئة عن دار السكن حتى لا يترتب على المستأجر دفع قيمتها.

٢. يجوز أن تبقى دار السكن مؤجرة له لمدة عام اعتباراً من تاريخ بدء الإجازة.

٣. يلتزم بدفع قيمة إيجار دار السكن المؤجرة له شهرياً خلال الإجازة.

٤. يلتزم المستأجر بتفريغ دار السكن من أي محتويات خاصة له فيها (أثاث، أدوات، معدات، لوازم وغيرها) كي تتمكن الجامعة من استخدام الشقة إذا تجاوز المستأجر مدة السنة المحددة في البند رقم (٢).

٥. إذا تجاوز مدة السنة الفعلية فإنه يجب إخلاء دار السكن فوراً.

٦. إذا لم تسلم دار السكن للجامعة بعد انتهاء سنة الإجازة فإنه يحق للجامعة فتح الدار واستخدامها وتأجيرها دون الرجوع للمستأجر.

المادة ١٢: يحق لرئيس الجامعة توجيه عقوبة الإنذار لأي قاطن في سكن أعضاء هيئة التدريس يثبت أنه غير

ملتزم بأي من شروط عقد الإيجار أو التعليمات الخاصة، وفي حال عدم استجابة المستأجر بعد حصوله على الإنذار الأول يوجه له إنذار ثاني وفي حال عدم الاستجابة مره أخرى يوجه له إنذار بإخلاء دار السكن.

المادة ١٣ : يخلي المستأجر السكن المخصص له ويفقد حقه في الاستئجار في إحدى الحالات التالية:

- ١ . انتهاء عمله في الجامعة.
- ٢ . إذا تجاوز أبنائه الذكور عمر الأثني عشر عاماً.
- ٣ . انتهاء الفترة المحددة له بعد تبليغه بالموافقة على تخصيص السكن يفقد حقه بالاستئجار.
- ٤ . إذا قرر رئيس الجامعة تطبيق المادة (٨) من تعليمات تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- ٥ . عند انتهاء عمل المستأجر من الجامعة ينتهي حقه في إشغال السكن وعليه تسليمه في مدة أقصاها نهاية الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء عمله.

المادة ١٤ :^٣ عند إخلاء المسكن يقوم رئيس شعبة إسكان أعضاء هيئة التدريس والضيوف التابع لوحة العلاقات العامة والإعلام وبمشاركة مندوب من وحدة اللوازم المركزية ومندوب من وحدة التشغيل والصيانة بتسلم المسكن وجرد محتوياته وتقدير قيمه أي تلف أو نقصان ناتج عن (سوء الاستعمال) وتحسم القيمة من راتب المستأجر أو منه مباشرة ويكون قرار الجهات المذكورة أعلاه في تقدير القيمة ملزماً.

المادة ١٥ : تلغي هذه التعليمات (أي تعليمات أو قرارات كانت قد صدرت سابقاً بهذا الشأن).

^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢١/١٧، بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧م.